قال ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها كذا في الروضة وغيرها لانه المفهوم عرفا ولم يبينوا هل يختص به او يتناول الشحم والكلية والكبد وغيرها والذي يظهر التناول وانما ذكروا اللحم لاخراج اللبن والولد كما سنذكره وفي الجلد احتمال قال دون ولد ولبن، حملا على الحقيقة المتعارفة الان شربهما كما قاله البغوي قال او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن، حملا على المجاز المتعارف لان الحقيقة تعذرت فهجرت والمجاز الراجح مقدم على الحقيقة المرجوحة تتمة حلف لا يشرب من ماء النيل او من النيل حنث بالشرب منه بيده او في اناء وكذلك لو كرع منه خلافا لابي حنيفة ولو قال لا اشرب ماء النيل او ماء هذا النهر او الغدير لم يحنث بشرب بعضه هذا هو الصواب والذي وقع في الروضة بخط المصنف عكس ذلك سبق قلم قال فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والاصل براءة ذمته عن الكفارة والورع ان يكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها روى الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والمراد دع المشكوك فيه وخذ بغيره وهذا اصل في الورع وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فان تيقن انه اكل المحلوف عليها حنث جزما قال او ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان تكون المتروكة هي المحلوف عليها قال او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها لان يمينه تعلقت بالجميع كما تقدم في الطلاق ش وخرج بالحب القشور والشحم لان اليمين محمولة على المأكول عادة كما لو حلف ليأكلن هذه التمرة فاكلها الا قمعها ونواتها لم يحنث ولو اكلها الا يسيرا منها كنقرة طائر حنث خلافا لمالك قال او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما قال فان لبسهما معا او مرتبا حنث لوجود الجميع المحلوف عليه واستعمل المصنف معا للاتحاد في الزمان والراجح خلافه كما تقدم قال او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانهما يمينان واليمين لا تنحل بل اذا لبس الاخر حنث نعم اذا قال لا البس احدهما او واحدا منهما ولم يعين واحدا حنث باحدهما وانحلت اليمين فلا يحنث بالاخر قال او ليأكلن هذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وقيل على الخلاف الاتي في تلف الطعام وهو الاشبه في التنبيه والشرح الصغير قال وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث لانه تمكن من البر ولم يفعل فصار كما لو قال لاكلن هذا الطعام وتمكن من اكله فلم يأكله حتى تلف فانه يحنث قطعا وكذلك لو تلف بعضه وفي قول لا يحنث لان جميع اليوم ظرف له والخلاف كالخلاف فيمن مات في اثناء وقت الصلاة بعد التمكن هل يعصي او لا لكن الاصح هنا الحنث قال وقبله قولان كمكره فياتي فيه الخلاف والاصح عدم الحنث فان قلنا يحنث فهل يحنث في الحال لحصول الياس ام بعد مجيء الغد قولان قطع بكل بالثاني وفائدة الخلاف انه لو كان معسرا يكفر بالصوم جاز ان ينوي صوم الغد عن الكفارة ه

وحيث

١٩٨

وحيث اطلقوا قولي المكره ارادوا به ما اذا اختار الحلف ثم اكره على التحنيث اما اذا اكره على الحلف فلا خلاف في عدم الوقوع قال وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث لانه فوت البر باختياره لكن الاصح انه يحنث في الغد لا عند اكل شيء منه وصحح البغوي انه يحنث اذا مضى من الغد وقت امكان الاكل قال وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره لفواته بغير اختياره والاصح عدم الحنث قال او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر وكذا لو قال مع او عند راس الشهر او عند الاستهلال او اول الشهر فهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى منه ولفظتا عند ومع تقتضيان المقارنة قال فان قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث لتفويته البر على نفسه وينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضي فيه وقيل له فسحة في الليلة الاولى ويومها ويروى عن ابي حنيفة ومالك وقال الامام الغزالي المحلوف عليه في هذه المسالة لا يكاد يقدر عليه فاما ان يتسامح به ويقضي بالممكن او يقال التزم محالا فيحنث بكل حال ولا ذاهب اليه قال وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث وكذلك اذا شرع في اسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان فلو اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فقيل فيه قولا حنث الناسي قال او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم ولان القران انما يسمى كلاما مع الاضافة فلم يتناوله اليمين المطلقة كما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا وسواء كان ذلك في الصلاة او خارجها وقال ابو حنيفة ان قرا خارج الصلاة حنث لان القران كلام الله تعالى فاذا قراه كان متكلما لنا ان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الادميين وفي التسبيح والدعاء وجه انه يحنث به لانه مباح للحنث فاشبه سائر الكلام وروى مسلم عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وقال الحليمي لو حلف لا يسمع كلام زيد فسمعه يقرا لم يحنث قال او لا يكلمه فسلم عليه حنث لانه كلمه كما يزول تحريم الهجران به والحق به الرافعي ما لو سلم من صلاة والمحلوف عليه من المامومين به وقد سبق ما فيه من الاشكال ولا بد ان يسمعه فلو كلمه وهو اصم لم يحنث في الاصح فلو تكلم بشيء فيه تعريض له ولم يواجهه لم يحنث كما سياتي في خاتمة الباب قال وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وبه قال ابو حنيفة لانه يصدق نفي الكلام عنه فيقال ما كلمه بل كاتبه او اشار اليه قال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه وسواء اشارة الناطق والاخرس وانما جعلنا اشارته كنطقه في المعاملات للضرورة والقديم وبه قال مالك واحمد يحنث بذلك لقوله تعالى ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)